

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب أستناداً الى احكام المادة (١٣٨/خامساً/ج) من الدستور صدر
القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٩٠) لسنة ١٩٨١

المادة أولاً :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٩٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة ثانياً:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لمخالفة هذا القرار للحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٨) في ٢٠٠٨/٢/٥

